

- رقم الصفحة فرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٠٤١ لسنة ١٩٦٣ ٢١٢٧
- رقم الصفحة فرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٠٤٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن سفر طابطي اتصال بين السكرتارية العامة للؤتمر الدولي للتجارة والتنمية بالولايات المتحدة الأمريكية ولجنة الجمهورية العربية المتحدة للتحضير لمؤتمر التجارة الدولي بقرق الأمم المتحدة بميفن ٢١٢٨
- رقم الصفحة فرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٠٤٣ لسنة ١٩٦٣ ٢١٢٨
- رقم الصفحة فرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٠٥٩ لسنة ١٩٦٣ ٢١٢٩
- رقم الصفحة فرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٠٦٠ لسنة ١٩٦٣ ٢١٢٩
- رقم الصفحة فرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٠٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحرير المفحة العامة الازمة لانشاء ميني بحث للحاكم بمدينة الدخيلة - محافظة الاسكندرية ٢١٢٩
- رقم الصفحة فرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٠٦٣ لسنة ١٩٦٣ باعتبار مشروع استكال مشروع تحسين ميدان محطة الجيزه بمدينة الجيزه عماقة الجيزه من أعمال المفحة العامة والاسيلاء على العقارات الازمة له ٢١٣٠
- رقم الصفحة فرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٠٦٤ لسنة ١٩٦٣ باعتبار مشروع تزع ملكية الأرض الازمة لانشاء وصلة بين الطريق الزراعي ومنطقة تحطيط الاشتاد الموانى بناحية قها مركز طوخ محافظة القليوبية من أعمال المفحة العامة ٢١٣٠
- رقم الصفحة فرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٠٦٥ لسنة ١٩٦٣ ٢١٣١
- رقم الصفحة فرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٠٦٦ لسنة ١٩٦٣ ٢١٣١
- رقم الصفحة فرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٠٦٧ لسنة ١٩٦٣ باعتبار مشروع مصنع السكر واب الورق البيض بناحية دشنا وقرية السمعطا مركز دشنا عماقة قنا من أعمال المفحة العامة والاسيلاء على الأرض الازمة له بطريق التنفيذ المباشر ٢١٣٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٥٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية

بالنسبة إلى بعض الأشخاص ؛

وعل موافقة مجلس الرياستة ؛

قرار :

مادة ١ - يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٤

لسنة ١٩٦٢ المشار إليه كل من :

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ صدوره

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٤٨٢ (٢٨ ديسمبر ١٩٦٢)

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٥٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية

الزراعية في محافظة كفر الشيخ وحي سويف ، ونوجيهها - من المؤسسة المصرية العامة التعاونية الزراعية إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .

وتحضر الجمعيات التعاونية الزراعية في المحافظتين المشار إليها للنظم المقرونة للجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي وخاصة الأحكام المنصوص عليها في المواد من ١٩ إلى ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

المشار إليه .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من أول

السنة الزراعية ١٩٦٣/١٩٦٤ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ دسبت ١٢٨٢ (٢٦ فبراير ١٩٦٢)

علي صبرى

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم ٢٨٩٤ لسنة ١٩٦٣

باعتبار مشروع إنشاء ميدان في المنطقة المصورة بين شارع الرمدة والتوفيقية وشارع التجرم ورقم ٤٩ يقسم البناية بمحافظة الإسكندرية من أعمال المفعة العامة

رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق العقارية بالنسبة إلى بعض الأشخاص ،
وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه الشخص الوارد اسمه بعد :
أحمد محمد على الموارى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٢٨٢ (٢٨ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المتعلقة به ،

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ،
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بدخول تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ،

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح

الزراعي ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسة التعاونية الزراعية العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٣ لسنة ١٩٦٣ ،

قرر :

مادة ١ - ين祴ل الاختصاص في الإشراف على الجمعيات التعاونية

مادة ١ - يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع إنشاء ميدان في المنطقة المصورة بين شارع الرمدة والتوفيقية وشارع التجرم ورقم ٤٩ يقسم البناية بمحافظة الإسكندرية والموضع بيانه وموقعه بالذكرة والرسم المرافقين وببيان أسماء المالك بالكشف المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ دسبت ١٢٨٣ (٢٧ ديسمبر ١٩٦٣)

علي صبرى